



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بحث تقدم به الطالب **(عباس قدوري خلف)**
الى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من
متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

م . جبار محمد مهدي

٢٠١٧م

١٤٣٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَىِّ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾

بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(سبأ / الآية ١٨)

(((ٱللَّهُمَّ)))

– إلى الأُمِّي الَّذِي عَلَّمَ الأُمَّةَ (رسولنا ونبيِّنا الأعظم محمد عليه أفضل الصلاة والسلام) .

٢٠- إلى وطني الذي ليس كمثلته وطن (العراق بلد التضحيات) .

- إلى أهلي الأحبة .

- إلى ينبوع الحنان المتدفق والدتي .

- إلى أخوتي وأخواتي جميعاً .

..... أهدي هذا الجهد .

.....

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على الحبيب
المحبيب سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين .

وبعد، فإن إنجاز متطلبات هذا الجهد العلمي المتواضع مدين للعديد من أهل الفضل
والمعرفة ، وأخص منهم الأستاذ (م. جبار محمد مهدي) المشرف على البحث.
وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عمادة كلية (القانون والعلوم السياسية) ، وأجد نفسي مديناً
بالشكر والامتنان إلى قسم (القانون) رئيساً وأساتذة لدورهم الكبير في تدريسي
وإعدادي لكتابة هذا البحث . ومنهم الأستاذ الدكتور (خليفة إبراهيم عودة) .. ولا
يسعني في نهاية المطاف إلا أن أتقدم بجزيل الوفاء و الامتنان إلى كل من مد لي
يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز البحث بشكله الحالي .

وأتقدم بوافر الشكر والامتنان لأهلي الأحبة ، وإلى الأصدقاء والأقارب جميعاً
واخص منهم (زملاء الدراسة) لما قدموه لي من دعم معنوي وعلمي .

وأخيراً أرجو أن أكون قد وفقت في أداء الجزء اليسير من الشكر والاعتراف بالجميل
لكل من أسهم وقدم لي المساعدة في أثناء أعداد البحث ، واعتذر عن كل من فات
ذكره ...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء
 والمرسلين سيدنا وحبينا (محمد) عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ...

أشكر الله تعالى على ما آتاني من نعمه
والحمد لله رب العالمين

هـ

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	التفاصيل
أ		الآية الكريمة
ب		الاهداء
ج		الشكر والتقدير
د		المحتويات
١		المقدمة
١١-٢	ماهية المحكمة الجنائية الدولية	المبحث الاول
٥-٢	التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ونشأتها	المطلب الاول
١١-٦	اجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	المطلب الثاني
٨-٦	الاجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	الفرع الاول
١١-٩	الاجهزة الادارية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	الفرع الثاني
٢٤-١٢	اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	المبحث الثاني
١٨-١٣	الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	المطلب الاول
١٦-١٤	جريمة الإبادة الجماعية	الفرع الاول
١٨-١٧	الجرائم ضد الإنسانية	الفرع الثاني
٢٤-١٩	الاختصاص المكاني والزمني	المطلب الثاني
٢٢-١٩	الاختصاص المكاني	الفرع الاول
٢٤-٢٢	الاختصاص الزمني	الفرع الثاني
٢٦-٢٥ و		الخاتمة المصادر

المقدمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية والتي يحكمها نظام روما الأساسي، أول محكمة دائمة أسست بناءً على معاهدة تم إنشاؤها لمحاسبة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، ففي السابع عشر من تموز عام ١٩٩٨، اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظام المحكمة الأساسي، والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة ومستقلة ولا تعتبر أحد أقسام منظمة الأمم المتحدة، ويوضح النظام الأساسي بأن المهمة الرئيسية في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم تقع على عاتق الدول الأطراف، سوف تناول في هذا البحث التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودوافع نشأتها و الاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي نص على اختصاص المحكمة وبيان المسائل التي يكون للمحكمة ولاية فيها، وعليه نتناول في هذه البحث بيان تلك المسائل.

اما اسباب اختيار البحث هو إلقاء الضوء على المحكمة الجنائية الدولية هذه الظاهرة الحديثة و ترتيب المعلومات المتناثر حولها من خلال البحث عن حقيقة هذه المحكمة و اختصاصاتها حيث يؤدي هذا إلى فهم الأسباب الداعية لإنشاء المحكمة، وتبرز أهمية البحث بنسبة لمواضيع القانون الجنائي في طبيعة هاته المحكمة حيث أن اختصاصاتها لا تعلق على اختصاصات المحاكم الداخلية بل هو اختصاص تكميلي للمحاكم الداخلية، ولأجله تحقيق الغاية المستوحاة من البحث ارتأينا ان تقسمه الى المباحث الآتية :-

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الاول

ماهية المحكمة الجنائية الدولية

يهدف القانون بصفة عامة لتنظيم العلاقات الاجتماعية، وهو من أجل ذلك يجب أن يواكب مختلف الظواهر السلبية التي تظهر في المجتمعات المختلفة سواء كانت داخلية أو دولية ومن أجل ذلك تطور وتغير بسرعة تطور الحياة البشرية.

فعلى الصعيد الدولي ظهر القانون الدولي للنزاعات المسلحة و القانون الدولي لتنظيم الدولي و القانون الدولي للتنمية.

هذا ما يدفعنا للتحدث عن المحكمة الجنائية الدولية حيث بقى حلم إنشاء محكمة جنائية عالمية منذ عقود طويلة وربما قرون يا رود أذهان وعقول الساعين إلى إحلال السلام ونشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في مختلف أرجاء المعمورة.

سنتناول هذا المبحث في مطلبين يختص المطلب الاول التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ونشاتها ، والمطلب الثاني تطرق اللاجهزة التابعة للمحكمة .

المطلب الاول

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ونشاتها

في السابع عشر من تموز عام ١٩٩٨، أختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظامها الأساسي، وفي اليوم التالي افتتحت الاتفاقية للتوقيع بمدينة روما الإيطالية، وكان الغرض من ذلك النظام إنشاء محكمة تختص بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

ووفقاً للنظام الأساسي، دخلت اتفاقية إنشاء المحكمة حيّز التنفيذ في الأول من تموز عام ٢٠٠٢، بعد مرور ستين يوماً من إيداع الدول الستين وثائق تصديقها على النظام الأساسي لدى هيئة الأمم المتحدة. وقد اختلفت آراء الفقه الجنائي حولها، فمنهم من رحب بها كونها تمثل حُلْمَ البشرية في محاكمة المجرمين الدوليين، ومنهم من رأى إنها مجرد وهم، وإن النظام الأساسي جاء قاصراً عن تحقيق تلك التطلعات، أهمها أن العلاقات الواسعة والمختلفة للمحكمة من المواضيع الحديثة التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية في المجالين النظري والتطبيقي، كونها تتعلق بالقانون الجنائي الدولي الذي لم يزل في طور التكوين على العكس من القوانين الجنائية الوطنية التي استجمعت مقومات وجودها. كما أن هذه المحكمة تميزت عمّا سبقتها من محاكم، ولقد كان الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الإعلان عن ولادة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي، وطبيعته المزدوجة (الجنائية-الدولية) يُحتم بالضرورة قيام علاقات واسعة بين المحكمة وأشخاص القانون الدولي، وهذا ما يُميّزها عن المحاكم الجنائية الوطنية. لذلك لابد من دراسة تلك العلاقات التي تربطها مع أهم أشخاص القانون الدولي من منظمات ودول^(١).

إن أساتذة وفقهاء القانون الدولي يقولون بوجود القانون الدولي، وقد خلصت الجماعة الدولية إلى تجريم جرائم معينة مثل جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، حيث تشكل تلك الجرائم تهديداً عظيماً لسلام وأمن البشرية. وكما تم تحديد القواعد الحاكمة لحالة الحرب؛ ذلك أن جرائم الحرب تمس كرامة الإنسان، وتهدر حقوق البشر، سواء بقتل الجرحى أو إساءة معاملة الأسرى والرهائن، مما يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. هذا وتم خط وثائق تبلغ درجة كبيرة من الرقي سواء من حيث محتواها أم من حيث طريقة صياغتها للمحكمة الجنائية الدولية^(٢).

١- أحمد فتحي سرور-الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام)-دار النهضة العربية -القاهرة - ١٩٨١ص١٩١.و الدكتور حميد السعدي -مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي-ط١-مطبعة المعارف-بغداد-١٩٧١ص١٣.

٢- د أحمد فتحي سرور-الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام)، المصدر اعلاه، ص١٥

وتم اعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، وبدأ نفاذه في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢ بتصديق الدولة السنتين. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة (٤) على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها^(١).

وقد كانت هناك محاولات وجهود عديدة لإيجاد أداة قانونية دولية تحكم الحروب والنزاعات الدولية وتدافع عن الإنسانية وتضع حداً للجرائم ضد البشرية، ذلك أنه ومع تزايد الجرائم ضد الإنسانية، واشتعال الحروب في عدد من دول العالم جعل الرأي العام العالمي يطالب بوجود أداة قانونية تضع حداً لكل تلك الجرائم الدولية، كما أنه بعدما تكتشفت الأفعال التي تركتها الحرب العالمية الثانية؛ تعهد المجتمع الدولي بألا يتكرر ذلك مرة أخرى، ورغم ذلك فقد اندلع بعد تلك الحرب تقريباً ٢٥٠ نزاع مسلح على كافة المستويات الدولية والإقليمية والمحلية^(٢).

فكانت فكرة المحاكمات الدولية أكثر ما يمكن طرحه؛ ولقد وجدت العديد من تلك المحاكم منها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا عام ١٩٩٣، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا عام ١٩٩٤^(٣).

١-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، ٢٠٠١، ص ٩١.

٢-سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة-آليات الحماية)الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ط١، ٢٠٠٧، ص ١٣٣.

٣-www.aladel.gov.ly/main/modul/sections/item.php تاريخ الزيارة ٤-١-٢٠١٧

وقد دعت العديد من الهيئات العلمية والمؤتمرات إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، ولكنها لاقت التجاهل، وكان عدم وجود محكمة جنائية دولية محايدة تتولى محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني إثر الحرب العالمية الأولى؛ من الأسباب التي استندت إليها هولندا لرفض تسليمه إلى الحلفاء بعد لجوئه إليها، وذلك استناداً للمادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩^(١).

لذلك فقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحقيق لأمني وأحلام راودت البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر حتى القرن العشرين، حيث أنشئت هذه المحكمة بموجب معاهدة لغرض التحقيق، ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة^(٢).

في عام ١٩٩٨ تم إقرار نظام روما الأساسي الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتم فتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام المحكمة، إلى أن اكتمل النصاب القانوني لبدء سريانه في يوليو ٢٠٠٢، حيث شكلت هيئة المحكمة، وعين مدع عام لها^(٣).

١-هيرمان فون هيبيل وداريل، الجرائم داخل نطاق المحكمة، في صياغة النظام الأساسي لاتفاقية روما، ١٩٩٨، ٧٩-١٠٧.

٢-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص ٧.

٣-علي جميل حرب: "مصدر سابق ٢١٩".

المطلب الثاني

اجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تتكون المحكمة من ١٨ قاضيا يختارون ويوزعون بين هيئة الرئاسة و شعب المحكمة الثلاث ودائرة ما قبل المحاكمة، و الدوائر الابتدائية و الدوائر الاستئنافية، يختار جميع قضاة المحكمة بالانتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف (١) في نظام روما للانتخابات للمحكمة، تحقق-المحكمة الجنائية الدولية - المبدأ السائد في النظم القضائية المختلفة بتطبيق نظام التقاضي على درجتين هما: الدرجة الابتدائية و الدرجة الاستئنافية.

سنتناول هذا المطلب في فرعين: الفرع الاول :- الاجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة . الفرع الثاني :- الاجهزة الادارية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفرع الاول

الاجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بما ان إجراءات الدعاوى ابتداء من تحريكها و إنهاؤها بصدر حكم بات فيها تمر بمراحل مختلفة، فإن النظر فيها يكون عادة امام هيئات مختلفة ايضا، مراعاة لتخصص و لتنظيم العمل^(١).

و الحكم من تعدد دوائر المحكمة، لكي لا تنتظر الدعوى بمختلف تلك المراحل من القضاة أنفسهم. كما ان تعدد درجات هيئات و دوائر المحاكم التي تنتظر الدعوى، يعز من الضمانات التي تحفظ لأطراف الدعوى حقوقهم في مراجعة حكم الدائرة الابتدائية، من محكمة أعلى درجة بمزيد من التمحيص الذي يكشف وجه الحقيقة، وتقسيم على هذا النوع موجود في المحاكم الوطنية، في حين أغفله بعض المحاكم الجنائية الدولية، كما هو الحال بالنسبة لمحكمتي نورمبرغ و طوكيو حيث تشكلتا من دائرة واحدة^(٢) .

اما المحكمة الجنائية الدولية فتحتوي على دوائر تقوم بوظائف المحكمة القضائية. و الدوائر هي الثلاث(المادة ٣٤ من نظام روما الاساسي) مع

إمكانية تشكيل أكثر من دائرة في ان معا إذا الشعبة الابتدائية التي تضم ستة قضاة على الأقل، يقوم ثلاثة منهم بمهام الدائرة الابتدائية، و شعبة ما قبل المحاكمة التي تضم ستة قضاة على الأقل، يقوم ثلاثة قضاة منهم أو قاض واحد، بمهام شعبة ما قبل المحاكمة^(٣).

١-تنظيم الشعبة التمهيدية:

تضمنت المادة ٣٩ من نظام روما تكوين الشعبة التمهيدية

تتألف الشعبة التمهيدية من عدد من القضاة لا يقل عن^٦(المادة ١/٣٩) ويجوز ان تشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك ويتولى مهمة إدارة التمهيدية من قاض إلى ثلاثة قضاة من قضاة الشعب التمهيدية ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات و خبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من لخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي^(٤).

١- علي جميل حرب مصدر سابق ص ٢٢١ .

٢- مصدر سابق ٢١٩.

٣-قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦ ص ٩٥

٤-علي جميل حرب، المصدر اعلاه، ص ٢٢٥

ويتم تعيين القضاة الستة في الشعبة التمهيدية بعيد الانتهاء من عملية انتخاب قضاة المحكمة لولاية مدتها ثلاث سنوات، وتمدد ولايتهم استثنائيا إلى حين إتمام أي قضية يكونوا قد باشروها فعليا ويتوزع القضاة المعنيون في الشعبة التمهيدية على دوائرها التي تشكل لاحقا وفق ضرورات العمل على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاث قضاة من الشعب التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي و للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(١).

ويمكن تصنيف المهام الشعبة التمهيدية في النقاط التالية:

أ - الشعبة التمهيدية أولى درجات التقاضي أمام المحكمة: الشعبة جزء لا يتجزأ من سلطة المقاضاة في المحكمة المؤلفة من الشعب الثلاث: تمهيدية وابتدائية واستئناف، وتشكل بوابة العبور إلى التقاضي أو عدمه عبر جلسات اعتماد التهم التي يتقدم بها المدعي العام منها^(٢).

ب - الشعبة التمهيدية ودورها مع مكتب المدعي العام:

تتمتع الشعبة التمهيدية بسلطات ذات صلة بالمدعي العام:

حيث تقوم بدور تكاملي مع المدعي العام من خلال التنسيق بينهما في مراحل الملاحقة و التحري والتحقيق. وهي الجهة الحصرية التي يتقدم إليها المدعي العام لتنفيذ الإجراءات والطلبات اللازمة لضمان سير أعماله وفعاليتها: مثل حماية المجني عليهم ، كما لها سلطة رقابية على أعمال المدعي العام و التي تتلاءم مع استقلال سلطة الملاحقة، وتتوزع مهام رقابة الشعبة على ثلاث مراحل:

١- علي جميل حرب، المصدر سابق ص ٢٢٥ .
٢- لنودة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، بيروت، ٢٠٠٨
، ص ٢١١.

الرقابة المبكرة او الأولية وذلك في ضرورة حصول المدعي العام على الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة تحقيقاته والرقابة اللاحقة والتي تتحقق عندما يتقدم المدعي العام من الدائرة التمهيدية بطلب عقد جلسة لها لاعتماد التهم مرفقا بالادلة و الوقائع والمعلومات كما ان لشعبة التمهيدية ان تقيّد بعض قرارات المدعي العام وإجراءاته في حالتين حصريا بعد إعطاء إذن تحقيق من طرف الشعبة التمهيدية يصبح ملزما بذلك الإذن ولا يمكن التنازل عنه الا بعد حصوله على موافقتها^(١).

الفرع الثاني

الاجهزة الادارية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة والمسؤولة عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام، ولقد نصت المادة ٣٨ من نظام روما الأساسي على تكوينها ومسؤولياتها^(٢).

اولا :-هيئة الرئاسة وتتولى هيئة الرئاسة ممارسة المهام الآتية:

إدارة المحكمة الجنائية بتشكيلاتها وأجهزتها القضائية كافة (الدوائر الابتدائية والدوائر التمهيدية ودائرة الاستئناف) وكذلك إدارة تشكيلاتها ذات الطابع الإداري المساعد لعمل المحكمة (قلم كتاب المحكمة والتشكيلات المرتبطة به نحو وحدة المجني عليهم والشهود). ولا تشمل هذه الإدارة مكتب المدعي العام إلا أن لهيئة الرئاسة التنسيق معه والتماس موافقته بشأن المسائل جميعها ذات الاهتمام المشترك بينهما، عدا ما ينص عليه النظام الأساسي صراحة. أية مهام أخرى يوكلها النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات في ضوء أحكامه بهيئة الرئاسة بمقتضى نص خاص^(٣).

١-علي جميل حرب، مصدر نفسه، ص ٢٢.

٢-علي جميل حرب، مصدر سابق، ص ٢٢

٣-راجع نص المادة ٣٨ الفقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تمارس هيئة الرئاسة مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاث قضاة رئيس و نائبيه الأول والثاني، وهم منتخبون بالأغلبية المطلقة من القضاة الثمانية عشر لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة لتجديد لمرة واحدة، ويعملون في هيئة الرئاسة على أساس التفرغ طيلة ولايتهم، وقد جرى إنتخاب أول رئيس للمحكمة القاضي الكندي فيليب كيرش لمدة ثلاث سنوات.^(١)

١- شروط إختيار أعضاء هيئة الرئاسة:

يعتبر منصب القاضي في غاية الحساسية، ومن أجل هذا وضعت التشريعات الوطنية شروطا يجب توافرها في القضاة، وباعتبار قضاة هيئة الرئاسة من قضاة ١٨ للمحكمة الجنائية الدولية فلهم نفس شروط المفروضة في غيرهم من قضاة المحكمة، حيث حددت الفقرة الثالثة من المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الشروط الواجب توافرها للقضاة بنصها على:-

أ- يختار الأشخاص من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم لتعيين في أعلى المناصب القضائية.

ب - يجب أن يتوافر فب كل مرشح للانتخابات للمحكمة ما يلي:

1-كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية، و الخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية،

2-كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة^(٢).

١-علي جميل حرب، مصدر سابق ، ص ٢١٧ .

٢-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 ، ص229 .

و عندما أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمتي يوغسلافية السابقة و روندا، تنبه واضعوا نظامها لذلك النقص، فنص النظام الاساسي لهاتين المحكمتين على الشروط الواجب توافرها في القضاة، فالفقرة 1 من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافية السابقة أرسلت الشروط الاساسية الواجب توافرها في القضاة الدائمين و المخصصين، على حد سواء حيث نصت على أنه: "ينبغي في القضاة الدائمين و المخصصين، أن يكونوا على خلق رفيع، و أن تتوافر فيهم صفات التجرد و النزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطاً لتعيين فيرافع المناصب القضائية. ويولي الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر ، خبرات القضاة في مجال القانون الجنائي و القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان"^(١).

من خلا المشاريع التي أعدتها لجنة القانون الدولي، نجد أن هذه المسألة لم تغب عن أذهان أعضائها، حيث أوجبت في البداية توافر الكفاءتين، إلا أن بعض الأعضاء رأى إنه شرط متزمت جداً، إذ يكفي أن يتوافر في الشخص المرشح للانتخاب إحداها أو كلاهما، مع ترك المسائل المتعلقة بتوازن مؤهلات القضاة لحسن اختيار الدول الأطراف، وهو الاتجاه الذي أقرته غالبية الدول في مؤتمر روما، على أن يوائم توزيع القضاة على دوائر المحكمة بين طبيعة المهام التي تؤديها الدائرة وخبرات و مؤهلات القضاة المنتخبين، بحيث تضم تشكيلتها مزيجاً من الخبرات والمؤهلات^(٢).

١-د.براء مندر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠ ص ٤٣.

٢- مصدر سابق، ص من ٤٣-٤٥..

المبحث الثاني

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة علي أسس أربعة وهي نوع الجريمة ومكان و زمان ارتكابها ، لذلك يكون لدينا اختصاص مكاني و زمني. سنقوم باستعراض الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعملاً بأحكام المادة (٥) منه فإن المحكمة تختص بالبت في الجرائم الأشد وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية .

سنتناول هذا المبحث في مطلبين :- المطلب الاول :- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المطلب الثاني :- الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة الجنائية الدائمة .

المطلب الاول

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي الاختصاص الموضوعي للمحكمة، و قد حددت المادة ٥ من النظام الأساسي هذا الاختصاص و قد جاء فيها أنه يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة علي أشد الجرائم خطورة و التي تكون موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية ^(٢):-

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع فضلنا تقسيم هذا المطلب الى فرعين
وعلى النحو الاتي :الفرع الاول :- جريمة الإبادة الجماعية، الفرع الثاني :-
الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الاول

جريمة الابادة الجماعية

عرفت المادة (٦) من النظام الأساسي هذه الجريمة بأنها " أي فعل من
الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية،
بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً ومن ذلك:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ولجريمة الإبادة الجماعية مسميات عديدة منها: جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة
الجنس، كلها تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة هدفها القضاء على الجنس
البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب. ينحصر
جوهر الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بإجماعها نظراً لما ينطوي عليه
من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، فضلاً عن مجافاته الأخلاق
ومبادئ الأمم المتحدة^(١).

١- عبد الفتاح بيومي حجازي: "قواعد أساسية في نظام محكمة الجنايات الدولية"، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، ص ١٦.

فيما يتعلق بأركان هذه الجريمة فإنها تستلزم وجود القصد الخاص "الإهلاك"؛ باعتبار أن ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بدون توفر نية الإهلاك ينفي الركن المعنوي لهذه الجريمة؛ وعليه تنور إشكالية إثبات القصد الخاص الذي غالباً ما لا يتوفر عليه دليل مكتوب^(١).

أما فيما يتعلق بالركن المادي فقد حدده النظام الأساسي بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٦) والتي تم ذكرها. و لقد وجدت أمثلة كثيرة على جرائم إبادة الجنس، إذا أريدت كلياً أو جزئياً جماعات إنسانية لصفاتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ومن ذلك ما شهدته حرب البوسنة في السنوات العشر الأخيرة، فوفق تقرير وكالة الغوث للاجئين التابعين للأمم المتحدة ٣٨٠ ألف شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة والأمراض السرطنة في مدينة سراييفو، كما أن رحلات المساعدة الجوية والقوافل البرية أعيقت وهوجمت من قبل القوات الصربية^(٢).

وقد أدانت محكمة طوكيو العسكرية الدولية ٢٨ متهماً من القادة والضباط اليابانيين لارتكابهم جرائم قتل المدنيين في الأراضي التي احتلتها اليابان، وذلك بالمخالفة لنص المادة (٥) من ميثاق المحكمة وقواعد لوائح لاهاي، وحكمت عليهم المحكمة بأحكام مختلفة تتراوح بين الإعدام والسجن مدى الحياة^(٣).

١-فيدا نجيب حمد: " المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية"، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٤٥.

٢-نفس المصدر اعلاه ، ٤٠٧-٤٠٨.

٣-سامح جابر البلتاجي: " حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة-آليات الحماية)"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ط١، ٢٠٠٧، ص ٢٢.

وتدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لتضمن قوانينها ما يلزم من نصوص لمنع وعقاب هذه الجريمة، وتوصى بتنظيم التعاون الدولي بين الدولة لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها^(١).

ووفق نظام المحكمة الجنائية تتميز هذه الجريمة بأنها ذات طبيعة دولية؛ والطبيعة الدولية لهذه الجريمة لا تعنى ضرورة ارتكابها من مواطني دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ونظام المحكمة الجنائية الدولية^(٢). كما أن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعثها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى^(٣).

١- عبد الواحد الفار: "أسرى الحرب، رسالة دكتوراه"، منشورة لدى عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٩٨.

٢- عبد الفتاح بيومي حجازي: "قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم"، مصدر سابق، ص ٣١.

٣- عبد الواحد الفار، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

الفرع الثاني

الجرائم ضد الانسانية

وفق المادة (٦) من النظام الأساسي المذكور تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان وجريمة التفريق العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلام" أو الحرب^(١).

وقد نصت المادة (٧) من النظام الأساسي على الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى، و من المعروف عالمياً أن القانون لا يجيزها^(٢).

١- المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٢- محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية- المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني ٢٠٠٢، ص ٢٠٥

وهناك من يرى أهمية قصر اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية الثابتة في القانون الدولي العرفي، ويجد أهمية في تعريف هذه الجرائم تعريف دقيق وواضح في النظام الأساسي، وهذا وفق ما يقضي به مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبهذا يكون قد تم لأول مرة في التاريخ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدت من قبل غالبية الدول. وهناك من يقول بأن الجرائم ضد الإنسانية تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي، وتنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان^(١).

ونلاحظ أنه يجب أن تتوافر أركان محددة في الجرائم ضد الإنسانية تتمثل في وجوب أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المحددة حصراً في المادة (٧) فقرة (١) من نظام روما الأساسي، وأيضاً أن ترتكب على نطاق واسع أو أساس منهجي وفق ما ورد ضمن المادة المذكورة، وأن تكون هناك سياسة في إتباع ذلك المنهج من قبل دولة أو منظمة أو مجموعة من الأشخاص لذلك هناك من يرى أن ركن السياسة هو الأساس في اختصاص المحكمة لأنه يعمل على تحويل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، وتصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كي تتدخل لحماية حقوق الأفراد والجماعات من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان^(٢).

١-محمود نجيب حسني: "دروس في القانون الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٣، ص ١٧٧.

٢-محمود شريف بسيوني: "المحكمة الجنائية الدولية-تشأتها ونظامها الأساسي" مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة ٢٠٠١، ص ١٥٥-١٥٦.

المطلب الثاني

الاختصاص المكاني والزمني

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف بالمعاهدة، وعليه فهي ليست كياناً فوق الدول، وإنما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية، والمحكمة ليست بديلاً عن القضاء الوطني، بل الأصل في الاختصاص هو للقضاء الوطني.

سنتناول هذا المطلب في فرعين:-

الفرع الاول :- الاختصاص المكاني

الفرع الثاني :- الاختصاص الزمني

الفرع الاول

الاختصاص المكاني

ويقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة: أنها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، لكن في حال كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة غير طرف في المعاهدة؛ فلا يكون للمحكمة ولاية بنظر تلك الجريمة؛ إلا إذا وافقت تلك الدولة على ولاية المحكمة بشأنها، وما هذا إلا إعمالاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات. ذلك أن هذه المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية بناءً على معاهدة دولية، يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات، وهو مبدأ الرضائية، حيث أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبية، بل تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتمارس دوراً فيما يتعلق بالإجراءات التي تتعلق بتسييره، وهذا على اعتبار أنها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، فتشارك بتعيين القضاة وغيرها من الأمور المتعلقة بالمحكمة، وعليه تعد المحكمة الجنائية امتداداً لولاية القضاء الوطني^(١).

١- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الثاني، ٢٠٠٤، ص ١٢٦.

ولا يجوز التحفظ على بعض أحكام النظام الأساسي، حيث يشكل وحدة واحدة، فعلى الدولة أن تقبله جميعه، أو تطرحه كله، فهو لا يتجزأ. وهناك من يرى أن هذا الأمر ينسجم ويتوافق مع الاتجاه التقليدي، والذي يرى بضرورة تكامل المعاهدة ووحدتها لكن بقراءة باقي مواد ذلك النظام نجده أورد استثناءً، حينما نص على أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءاً من تاريخ سريان النظام الأساسي، وهذا فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة (٨) عندما يقدم ادعاء بأن أحد رعايا تلك الدولة قد قام بارتكاب جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد تم ارتكابها في أراضيها^(١).

وبذلك فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد قواعد إسناد الاختصاص إلى المحكمة فيشمل الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنها بذلك تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها، أو إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة^(٢).

أما الدولة غير طرف في النظام الأساسي؛ إذا قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة، بموجب إعلان تودعه لدى سجل المحكمة؛ فتلتزم هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة. ونشير هنا إلى أن إعلان قبول الدولة لاختصاص المحكمة مقيد بنظر جريمة محددة، ويجب تحديده في كل مرة وبناء على ما سبق ذكره نجد أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجرائم ومدى تعاون الدول معها يختلف عنه في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث أن التعاون واجب بين الدول وهذه المحاكم، وهذا بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن المتضمنة إنشاء تلك المحاكم مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا^(٣).

١- المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٢- المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- براء منذر كمال عبد اللطيف: "علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)"،

ص ١٢ المنشور على الموقع الاتي www.startimes.com تاريخ الزيارة ١٥-١-٢٠١٧

حيث كانت للمحكمتين المذكورتين أسبقية على المحاكم الوطنية، فكان يجوز لهاتين المحكمتين الطلب بشكل رسمي إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها، ولا يجوز لتلك المحاكم (الوطنية) أن ترفض ذلك الطلب، أي أنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة في هذا الشأن. وليس لها الخيار في قبول أو رفض ممارسة أي من هاتين المحكمتين لاختصاصها، وهذا وفق المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة (٣) من النظام الأساسي لرواندا^(١).

بينما في المحكمة الجنائية الدولية فقد تم بيان هذا الأمر في المادة (١٢) من نظام روما الأساسي التي جاءت تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، وقد تناولنا شرح هذه المادة في هذا المطلب، ويستفاد منه أن الدول الأطراف التي صادقت على النظام الأساسي تلتزم بقبول ولاية المحكمة وتلتزم بالتعاون معها، ولكن إذا كانت جميع تلك الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، فإنه يلزم كي تمارس المحكمة اختصاصها أن تقبل أحد تلك الدول باختصاص المحكمة بشأن الجريمة المرتكبة، ويكون ذلك بإعلان يتم إيداعه لدى مسجل المحكمة، كما قد يكون تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، حتى لو كانت جميع الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، وحتى لو لم توافق تلك الدول على اختصاص المحكمة، وهذا يشكل خروجاً على مبدأ نسبية المعاهدات الذي تحدثنا عنه سابقاً، والذي يقضي بعدم انصراف أثر المعاهدة إلى الدول التي لم تقبل بها، أي أن ولاية المحكمة للنظر في الجريمة تكون إجبارية إذا حرك الدعوى مجلس الأمن، ويجب أن تتعاون معها الدول ذات العلاقة بالجريمة، وإلا فإن ذلك سيكون مدعاة لإثارة المشاكل داخل المجتمع الدولي^(٢).

١-د.براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ١٢

٢- المصدر نفسه، ص ٩.

ونشير في النهاية إلى أن المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن الأمم المتحدة، وليست جهازاً تابعاً لها، وإنما تنظم العلاقة بينهما بموجب اتفاق تعتمده الدول الأطراف في النظام^(١). وبعد أن تناولنا بيان نوع ولاية المحكمة في نظر الجرائم المرتكبة وأوضحنا أنها في الأصل اختيارية لا يلزم بها سوى الدول التي وقعت على نظام المحكمة الأساسي، أو التي أودعت إعلان بقبولها اختصاص المحكمة، والاستثناء أن تكون إجبارية بناء على قيام مجلس الأمن بتحريك الدعوى، وعليه سنقوم بدراسة الحالة الفلسطينية لبيان الطريقة التي يمكن من خلالها امتداد ولاية المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم التي ارتكبتها ومازال يرتكبها المحتل الإسرائيلي^(٢).

الفرع الثاني

الاختصاص الزمني

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ^(٣).

١-المادة (٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢-هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة-نموذج إسرائيل، ط١، دار الشروق، القاهرة ١٩٩٧، ص ١٧٦-١٧٧.

٣-المادة (١١) فقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما بشأن الدول التي تتضمن للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة^(١). ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً أودعته لدى سجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتبكة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة^(٢). كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم^(٣).

ونخلص إلى أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي، ولكن ماذا بشأن الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظام روما الأساسي؟ وقبل أن تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة؟ هل للمحكمة ولاية للنظر فيها رغم ارتكابها في وقت سابق على بدء نفاذ نظام المحكمة بشأن تلك الدولة؟

١-المادة (١١) فقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢-المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣-المادة (١٢) فقرة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هناك من يجد أنه يكون للمحكمة صلاحية النظر في بعض الجرائم استثنائياً، والتي تمثل انتهاكات مستمرة، مثل حالة الاختفاء القسري للأشخاص، ذلك أن استمرار اختفائهم ما زال قائماً بعد بدء نفاذ صلاحية المحكمة للنظر في تلك الانتهاكات، حيث تتمتع تلك الجرائم بالاستمرارية، باعتبارها جرائم مستمرة زمنياً^(١).

ويمكن أن يسند الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية بناءً على قرار يصدر عن مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يتم إنشاء محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن كما هو الحال في محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، أو أن تقبل الدولة التي حصلت الجريمة على أراضيها، أو التي يكون مرتكب الجريمة أحد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية^(٢).

وإذا لم يتحقق أي من الخيارات التي ذكرت؛ فإن تلك الجرائم تبقى خارج اختصاص أو ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يفلت مرتكبو تلك الجرائم من العقاب. وعليه نجد أن ولاية المحكمة من الناحية الزمنية ضيقة جداً، وهناك حاجة إلى تعديل نظام روما الأساسي؛ كي لا يفلت مرتكبو تلك الجرائم التي تستهين بكرامة البشر وبإنسانيتهم من العقاب^(٣).

١- المحكمة الجنائية الدولية: "تحتدي الحصانة"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط١، دمشق ٢٠٠١، ص ١١٣.

٢- وائل أحمد علام: "مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١، ص ١٠٨-١١١.

٣- علي عبد القادر القهوجي: "القانون الدولي الجنائي"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص ٢٢٩.

الخاتمة

بعد ان تناولنا في بحثنا هذا اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد ان تم الاستبيان في المبحث الاول التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ونشأتها والمبحث الثاني اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تم التوصل الى بعض النتائج والتوصيات وهي كالتالي :-

اولا:- النتائج

١-ظهرت المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من يوليو تموز ٢٠٠٢ للنظر في جرائم الأفراد فقط ، كما لا يمكنها النظر في الجرائم المرتكبة قبل ذلك التاريخ ولها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي .

٢-تم إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية ويترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام المحكمة ، أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام إليها أو العزوف عنها .

٣-يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة علي أشد الجرائم خطورة و التي تكون موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب، جريمة العدوان .

٤-لم تشرط المادة السابعة لاعتبار الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، أن ترتكب أثناء المنازعات المسلحة الأمر الذي يعني إمكانية وقوعها في وقت الحرب و السلم علي حد سواء و بهذا يؤكد النظام الأساسي علي مبدأ حماية السكان من تعسف الأنظمة الدكتاتورية و القمعية .

٥-تضمنت المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة نصا سمحت بموجبه للدولة أن تعلن عندما تصبح طرفا في هذا النظام عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات ، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها ، ويمكن للدولة سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء .

٦- تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الزمني بخصوص الجرائم التي تم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، أي اختصاصها مستقبلي و لا يسري علي الجرائم التي ترتكب قبل سريان المعاهدة و فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلي المعاهدة، فإن الاختصاص ينطبق علي الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة حسب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانياً: - التوصيات

١- لا بد من تعديل النظام الأساسي للمحكمة على نحو يمنح به جمعية الدول الأطراف آلية واضحة وفعالة لإجبار الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة لتسيير عملها وتحقيق أهدافها في قمع هذه الجرائم الخطيرة.

٢- لا بد من إعادة النظر في المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة، كونها تشكل ثغرة واسعة في ذلك النظام، فضلاً عن تفويضها لهدف المحكمة في ملاحقة الجناة كما لم تبين مصير جرائم الحرب الواقعة خلال فترة التأجيل، يضاف إلى ذلك اعتبارها تحفظاً مؤقتاً على النظام الأساسي.

٣- ان النظام الاساسي للمحكمة اعطى صلاحيات واسعة الى مجلس الامن منها احالة بعض القضايا الى المدعي العام، وكذلك تعطيل الاجراءات واعادة تجديد فترة التعطيل كل ذلك استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. هذه الصلاحيات تؤدي الى تكريس تبعية المحكمة الى مجلس الامن وبالتالي تحقيق مصالح الدول الدائمة العضوية واهمال مصالح المجتمع الدولي ومنها حماية وتعزيز السلم والامن الدولي التي تشارك المحكمة فيه كما راينا. لذلك لا بد ان تكون هذه الصلاحيات ممنوحة الى مجلس الامن ليس استنادا الى الفصل السابع حتى لا تكون ملزمة الى المحكمة ويكون لها الرأي الاخير في قبولها او رفضها .

المصادر

القران الكريم

اولا :- الكتب والدراسات

- ١-د. أحمد فتحي سرور-الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام)-دار النهضة العربية -القاهرة -١٩٨١.و الدكتور حميد السعدي مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي-ط١-مطبعة المعارف-بغداد-١٩٧١.
- ٢-د. براء مندر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
- ٣-سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة-آليات الحماية)الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ط١، ٢٠٠٧.
- ٤-علي عبد القادر القهوجي: " القانون الدولي الجنائي"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.
- ٥-علي جميل حرب : "القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية"، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠.
- ٦-عبد الفتاح بيومي حجازي: "قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية"، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨.
- ٧-محمود نجيب حسني: "دروس في القانون الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٣.
- ٨-محمود شريف بسيوني: "المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي" مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة ٢٠٠١.

٩-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .

١٠-هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة-نموذج إسرائيل، ط١، دار الشروق، القاهرة ١٩٩٧ .

١١-وائل أحمد علام:" مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١ .

ثانياً:- رسائل وإطاريح

١-عبد الواحد الفار:" أسرى الحرب، رسالة دكتوراه"، منشورة لدى عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥ .

٢-قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦ .

٣-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، بيروت، ٢٠٠٨ .

ثالثاً:-القوانين والاتفاقيات

- ١- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المادة ٣٨ الفقرة ١
- ٢-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة (٦)
- ٣-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة (١٢٤)
- ٤-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (١٢)
- ٥-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة (٢)
- ٦- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة (١١) فقرة (١)
- ٧- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة (١١) فقرة (٢)
- ٨-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة (٢٩)
- ٩-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة (١٢) فقرة (٣)

رابعاً:- المجلات

- ١- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الثاني، ٢٠٠٤
- ٢- محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية-المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني ٢٠٠٢.

رابعاً:- المواقع الالكترونية

١- www.aladel.gov.ly/main/modul/sections/item.php

٢- www.startimes.com